



القرار الوزاري رقم 213 لسنة 2015
بشأن إعادة تشكيل لجنة التعاون الإسلامي

متحبب الوزير :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر بنظامها في 1979/4/4.
- وعلى المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 7/1/1979 بشأن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن اللجنة الدائمة للمعونات الإسلامية الخارجية أرقام : (1965/9 ، 1965/24 ، 1965/62).
- وعلى القرارات الوزارية المنظمة لإنشاء اللجنة الدائمة للمعونات الإسلامية الخارجية أرقام : (1984/91 ، 1986/7 ، 1993/243 ، 1995/102 ، 1996/2 ، 1999/65 ، 2002/112 ، 2001/82 ، 2001/23 ، 2000/19 ، 1996/43 ، 2009/135 ، 2009/102 ، 2008/134 ، 2008/40).
- ورغبة في تحقيق أهداف الوزارة في العمل على نشر الدعوة الإسلامية وتوسيق الروابط مع الدول والمنظمات الإسلامية العالمية، ومد يد العون والتكافل مع المسلمين من خلال التعاون والتنسيق بين الوزارة وأجهزة الدولة والهيئات والجمعيات الخيرية والمحسنين سواء في الداخل أو في الخارج.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

فهرد

مادة (1)

يعاد تشكيل لجنة التعاون الإسلامي في إطار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية برئاستنا وعضوية كل من :



نائب للرئيس

وكيلاً الوزارة المساعد للتنسيق الفني والعلاقات الخارجية

وكيلاً وزارة الخارجية - أو من يكلفه بما لا تقل درجته عن وكيل عضواً ووزارة مساعد.

مدير عام بيت الزكاة - أو من يكلفه بما لا تقل درجته عن وكيل وزارة عضواً مساعد.

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف - أو من يكلفه بما لا تقل درجته عضواً عن وكيل وزارة مساعد.

عضو إدارة العلاقات الخارجية

عضو أمين سر اللجنة العليا لتعزيز الوسطية

عضو المستشار القانوني لمعالي الوزير

مراقب التعاون الدولي بادارة العلاقات الخارجية

مادة (2)

تحتفل لجنة التعاون الإسلامي بوضع الاستراتيجيات ، ورسم السياسات واللوائح واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وتحديد أولويات صرف المعونات والمساعدات في الطلبات المعروضة عليها ، كما تعمل اللجنة على مد جسور التواصل وتوثيق روابط التعاون مع العالم الإسلامي والمنظمات والجهات الإسلامية الإقليمية والدولية بالتنسيق والتكميل مع الأجهزة الرسمية والأهلية ، وللجنة في سبيل تحقيق أهدافها مباشرةً الأعمال التالية على وجه الخصوص :

- 1- إعداد وإقرار سياسات لجنة التعاون الإسلامي الخارجي.
- 2- إقرار برامج وأنشطة اللجنة في مجالات التعاون الإسلامي الدولي.
- 3- دعم العمل الخيري الرسمي والأهلي الدولي.
- 4- إيجاد صيغ للتعاون مع الجهات الرسمية الخارجية والمنظمات الإسلامية العاملة في الحقل الإسلامي.
- 5- إقرار صرف المساعدات للهيئات والجهات الإسلامية الخارجية ولمشاريع الهيئات والجمعيات المؤسسات الخيرية المحلية التي تنفذ خارج دولة الكويت.
” وذلك كله وفقاً لأحكام لجنة التعاون الإسلامي ” .



(٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة

يعقوب عبد المحسن الصافع

~~وزير العدل~~

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

11 AUG 2015

حدائق:

- مكتب الوزير.
 - مكتب الوكيل.
 - مكتب القواء المساعدين.
 - إدارة العلاقات الخارجية.
 - الملفات.
 - المدخل العلم.



قرار وزاري رقم 65 / 2016

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية لسنة 1979 م .
وعلى القرار الوزاري رقم 213/2015 بشأن اعادة تشكيل لجنة التعاون الإسلامي .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

- أولاً : ضم السيد/ وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - للجنة التعاون الإسلامي المعاد تشكيلها بالقرار الوزاري رقم 213/2015 على أن تكون صفتة في اللجنة المشار إليها "نائباً للرئيس".
- ثانياً : تستبدل صفة السيد/ وكيل الوزارة المساعد للتنسيق الفني والعلاقات الخارجية في اللجنة المشار إليها في البند أولاً لتصبح صفتة "عضوأ" بدلا من "نائب الرئيس".
- ثالثاً : على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

يعقوب عبد المحسن الصانع

3 FEB 2016

حرر في :
نسخة إلى :

مكتب الوزير - مكتب الوكيل
الشئون الإدارية - الشئون المالية
وزارة المالية - الشئون الإدارية
ادارة العلاقات الخارجية
صاحب العلاقة - السجل العام